نجاسته بنجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القران
انتهى وعند رواية ثالثة الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الا
ستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه كما في شرح الكنز
للزيلعي وهي الصحيحة كما في النهر نقلا عن مواهب الرحمن فقيدنا
بالجنب او المحدث لانه لا يصير مستعملا بانغماس الطاهر اتفاقا وبكونه
لطلب الدلو لانه لو كان للاغتسال صار مستعملا اتفاقا اي بين الامام
والثالث لما مر من اشتراط الصب على قول الثاني ولم يوجد وبا
لاستنجاء بالماء لانه لو كان بالاحجار تنجس كل الماء اتفاقا كما تقدم
عن السراج وبعدم الدلك انه لو تدلك صار مستعملا وكانه لقيامه
مقام نية الاغتسال والمراد صار ما اتصل باعضائه وانفصل عنها
مستعملا لا كل الماء بناء على اعتبار الاجزاء في اختلاط المستعمل
بغيره ولا شك في كثرة الظهور بالنسبة اليه كما صرح به بعضهم
وغير خاف ان اعتبار الغلبة بالاجزاء في المستعمل شامل لها اذا
القي فيه الطاهر او انغمس الرجل فيه وبه علم جواز الوضوء
من الفساقي الموضوعة في المساجد بشرط ان لا يكون المستعمل
فيها يغلب على الظن مساويا وان لا يقع فيها نجاسة ولو
تكرر الاستعمال الظاهر انه يجوز كذا في النهر هذا ولو وقعت
الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان
قبل انقطاع الحيض فكالطاهر غير المحدث قاله الحلبي
تنبيه ما قدمناه من احكام الوضوء ووقوع الرجل في
خاص بالمسلم اما الكافر اذا وقع فيها ينزح كلها لانه لا يخلو عن
نجاسة حقيقية او حكمية حتى لو تيقنا بطهارته بان اغتسل
ثم وقع في البير من ساعته لا ينزح منها شيء وفي شرح الوهبانية

واما

واما المسلم بعد الموت فنقل منها عن الحلبي عن ابي يوسف لو
وقع قبل الغسل في الماء افسده لا بعده وبه جزم في التجنيس والزيد
وفي الذخيرة ان ابا القاسم الصفار قال لا تفسد على الوجهين
وان ابا بكر الاعمش قال يفسده في الوجهين والكافر والميت يفسد
في الوجهين جميعا وفي التجنيس وهو كالخنزير وفي شرح المجمع للامام
العيني ان هذا في غير السقط اما في السقط فينزح الجميع قبل
الغسل وبعده كذا نقله شارح الغنية او وقع في البير قليل روث
وهو خرء ماله حافر من الحيوانات كالبغل والحمار والفرس
او خثا بقر وهو خرء ماله ظلف كالبقر والجاموس والقليل ما
واحدة او ثنتان وهذا ما قاله السرخسي ظاهر الرواية ان
الروث والمفتت يفسده اما بعر المعز والابل والغنم فلا ينجس
البير بوقوعه الا اذا استكثره الناظر ولو منكسرا والفرق
بينه وبين الروث والخثي وهو وجه الاستحسان ان البعر
صلب وما عليه من الرطوبة رطوبة الامعاء فلا تتنجس من
سقوطه في الماء نجاسة وهذا يشير الى ان المنكسر ينجس
وهو الموافق لقول السرخسي الا انه عفي عنه للضرورة قال
الزيلعي اما البعر فللضرورة لان الابار في الفلوات ليس لها
روس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتلقيه الريح فيها
فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق
بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث
لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول وكذا لا فرق بين
ابار المصر والفلوات في الصحيح لما قلنا انتهى فتبين بهذا ان
ما قاله المصنف مقالة البعض وان الصحيح عدم الفرق بل جملة في

Copyright © King Saud University